ما ذكروا يستحق الذم وليس كذلك الفعل فانه لا يتعين فعله في حال من الاحوال واذا تقرر ذلك
فان الحق هو ان لفظ الامر انما وضع لمجرد الطلب لحقيقة الفعل فقط من غير ان يكون فيه اشعار بفور
او تراخ لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة وانما حصل كان مجردا ان الفور او التراخي ونحوهما
كالتكرار والمرة موقوفة على القرائن الخارجية لانها صفات للفعل متقابلة كالقلة والكثرة ومن
المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة الموقعة لا دلالة له على خصوصية شيء منها واعلم
ان كل من قال بان الامر للتكرار قال بانه للفور وكذا بعض من قال بان البراءة تحصل بالمرة سواء كان بها
خصوصها ام لا وان المشهور عن ابي طالب ان الامر للتراخي وهو المذكور في المحرر والمنسوب اليه
هنا هو رواية عن الهادي لانه اختاره مسئلة والواجب الموقت بما يسع الفعل فقط من دون زيادة
فيه عليه يجب فعله في جميعه اتفاقا وذلك كالصوم فانه اذا وجب صوم يوم او نحو ذلك وجب
فعله في جميعه بلا خلاف ولا يصح من الحكيم الامر بفعل موقت بما لا يسع له والتكليف بادائه
في ذلك الوقت اذ هو تكليف ما لا يطاق وان كان الوقت المضروب لفعل الواجب اوسع بان يكون
زائدا على الفعل كالظهر ونحوه فان العلماء قد اختلفوا في ذلك هل الوجوب متعلق بادائه
في اي وقت اراد المكلف او يتعين في اوله ذلك او في اخره فقال الجمهور منهم ط ع م ص ومحمد بن شجاع
انه يتعلق الوجوب بجميع الوقت اي بكل جزء من الفعل والمكلف مخير يتبين بانه لا يسمى من الوقت فوق ما
يتسع له بحسب تعيين الفعل بجميعه وقت الادا فانه هي اي حد من اوله ووسطه واخره في وقته
ومعنى اضافة الوجوب الى جميع الوقت ان مصلحة الفاعل هي اللطفية تحصل بالفعل في اوله
واوسطه واخره كاملة لا تفوت ولا تنقص بالفعل في بعضه دون بعض وقال بعض بل الوجوب
يتعلق باوله فقط واختلفوا في حد اول الوقت الذي هو لما ذكر الواجب عندهم فمنهم من قال
قدر الطهارة وفعل الصلوة ومنهم من قال نصف الوقت الى اوله اول له ثم اختلفوا فيما فعل في اخره
فقيل هو قضاء وما ضرب اخر الوقت الا للقضاء ولا يقضيه قضاء اصلا قال فاذا اخر ادا اول وقت الظهر
فان المكلف يقضي صلاته مهما لم يدخل وقت العصر فاذا دخل فقد فات القضاء والادا وهذا القول
للكرخي واتباعه فلم يخلوهم من الفرض وقيل بل هو ادا فيه ايضا كما في اول الوقت فما ضرب
اخر الوقت الا لئلا يدل على تخييره بين ان يفعل في اوله او في اخره لكن اهل هذا القول منهم من شرط العزم
في اوله بدلا عن تعجيله وهو الباقلاني ومن تبعوه ولم يعلقوا الجمهور الا مع العزم مع الفعل بصفته
كخصال الكفارة فقط قالوا الواجب في كل جزء من الوقت هو ايقاع الفعل فيه او العزم على الفعل في
ثاني الحال الى ان يبقى قدر ما يسع الفعل فيتعين تحديد الفعل وهذا مشعر بانهم لا يفرقون بين اول
الوقت واخره في تعلق الوجوب وذلك واضح والجمهور وان قالوا بانه مخير في ادائه في اول الوقت
واخره والعزم بدل فانهم لا يقولون بان الوجوب متعلق باوله فقط ولكن هو مخير بين فعله في
وقته وتاخيره الى غيره وفيه مع العزم كما يقول هؤلاء بل اوله واخره عندهم سواء في ذلك فهذا وجه
الفرق بين القولين اما الجمهور والكرهم واعلم ان القول بتعلق الوجوب باول
الوقت ليس الا لبعض السادة وان بعضهم يذهب الى ما ذهب اليه الجمهور وان القائل بوجوب
العزم في اول الوقت حيث لم يات المكلف فيه بالفعل على ما حكى ابن الحاجب عن غيره وبه يشعر كلام
المؤلف في شرحه حيث احتج على ما ذكره هنا بحجة الباقلاني لم يدل العزم ولم يشترطه وقال حصل له

١٢

الوجوب يتعلق باخره واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل هو نفل يسقط الفرض كتعجيل الزكوة قبل
وجوبها وكما نقول في الوضوء قبل دخول الوقت وقيل بل هو موقوف فان بلغ المكلف اخر الوقت وهو
بصفة المكلفين فهو فرض وان مات او سقط تكليفه قبله بالجنون او نحوه فنفل وكلا القولين يروى عن
ح وغيره وعنه رواية ثالثة وهو انه يتعين الواجب الموسع فرضا بالابتداء به اما بدخوله في الصلوة
قبل اخر الوقت او بلوغه اخر الوقت وهو بصفة المكلفين ولو لم يتنفل وعلى قوله هذا يتعلق الوجوب
باخر الوقت فقط ويتعين الوجوب في الوقتين ويضيق وعلى قول الجمهور يتعلق الوجوب بجميع الوقت
كما تقدم ويتعين الاداء في الوقتين ويضيق وتظهر الفرق بين القولين وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف قبل
اخر الوقت وقد كان شرع في الصلوة ما يجب فريضة الظهر فلا عليه حنث عندهم لا عنده وقد يقال ان
الحنفية لا يخالفونه في ذلك لان مذهبهم ان النوافل تجب بالشروع فضلا عن الواجبات وكلامهم في اخر
الوقت ايضا واحد فيجعل ذلك مذهبا له منفردا به دون اصحابه نظرا انه لا يستند بقول دونهم ذكر
ذلك بعض العارفين وقد يفرق بان معنى وجوب النوافل عندهم بالشروع ليس الا انه يحرم الترك بعد ذلك
ويجب معه القضاء وهو انما قصد بهما تعين الواجب الموسع وتحتمه وتضيقه بالشروع ايضا والتخلص
جنبه عن عهدته بالفراغ لانه قد يفعل الواجب لا لان ذلك نفل يسقطه ولا لمجرد حرمة الترك بعد ذلك وهذا
امر زائد على ما اتفق عليه الحنفية ولينا ما نعم واخر الوقت الذي علقوا به الوجوب قيل يحتمل انه قدر يصف
الوقت الى اخره ويحتمل انه قدر الطهارة والتادية الصلوة وهو الاولى واعلم ان هذا الخلاف في الاوقات
الاختيارية للصلوة لا الاضطرارية ذكره بعضهم وبه يشعر كلام المؤلف لنا ان الامر قيد بجميع الوقت
ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم ولا وجه لتخصيص اوله واخره لتعلق الامر به على سوا فيكون
القول بهما تحكما باطلا ولنا ايضا انه كان وقته اخره معينا فان كان اخر الوقت كان المصلي في غيره مقدما
لصلوته على الوقت ولا يصح كقبل الزوال وان كان اوله كان المصلي في غيره قاضيا فيكون بتاخيره له عن
وقته عاصيا كما لو اخر الظهر الى وقت العصر وكلاهما خلاف الاجماع السابق له لو كان واجبا في اخر الوقت
لعصى بتركه في اخر الوقت وقد اتى به في اوله قلنا ذلك انما يلزم لو لم يتعين وجوبه اخر الوقت وليس كذلك بل التعجيل
والتاخير منه جائز كخصال الكفارة الباقلاني يتعين الفعل والعزم كخصال الكفارة وهو انه لو اتى
باحدهما اجزأ ولو اخل بهما عصى وذلك معنى وجوب احدهما فيثبت قلنا انما يقطع ان الفاعل للصلوة
ممتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين منهما وايضا فلا نسلم ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه مخيرا
بينه وبين الصلوة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب ولا ثابت به اجمالا من احكام التحقيق
التصديق الذي هو الاذعان والقبول والعزم على الاتيان بالواجب المعين اذا تذكره بعينه الا كالصلوة
مثلا هو من احكام الايمان ولوازمه يثبت سوا دخل وقت الواجب او لم يدخل الجمعة لو كان واجبا في
اول الوقت لعصى بتاخيره لانه ترك الواجب وهو الفعل في الاول قلنا انما يلزم لو تعين وجوبه اول الوقت
كما تقدم قالوا ايضا قد ثبت انه اذا اخل بالصلوة في اخر الوقت استحق الذم وهذه حقيقة الواجب واذا
اخل بها قبل ذلك لم يستحق الذم وهذا يقتضي انها حينئذ غير واجبة قلنا انما استحق ذلك في اخر الوقت
لتضييقه وهو ايضا يستحقه على الاخلال بها في اول الوقت على بعض الوجوه وهو حيث يتضمن الوقت
بما لا يفعلها ويكفي في حقيقة الواجب استحقاق الذم على بعض الوجوه مطلقا ما زعم مسئلة والامر
المقيد بالتابيد نحو افعل كذا ابدا لا يقتضي الدوام قال ع واحتج بما روته اليهود عن موسى ع من قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1